

فما يصحح والاصح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز الصبح على الجوف وقت
 الخفق ان لم يكن قبل الحرك وعلى الجوف مجلدا وضعا وكذا على التخييب
 في الاصح عند الامام وهو قولهما لا على عامة وقتلن وتبرقع وقفازين
 ويجوز المسح على الجبهة وخفة القبة ونحوها وان شتاهيلا وضوء
 وهو كالغسل يتجمع معه ولا تنوقت ومسح على كل العضاة ورجلها ان ضعت
 حلتها كان فتم احرامه اولئك مسح الكثرها فان سقطت عن رء بطل الوا
 فلا ولو نكرت عن رء جاز خلافا لهم الوضوء على شقاق رجله داء لا يصل الماء
 تحته فجزء اجراء الماء على ظاهر الداء ولا يفتقر الى نية في مسح الخفق والوقت
باب الحيض هو دم يقصر رحم امرأة بالغة لا دايمها واول ثلثة
 ايام بليا لها وعظمه يومان والكثير الثالث واكثره عشرة وما نقص عن
 اقله او زاده في اكثره فهو استحاضة وما نراه المرارة من الاوانة مدة سوى
 البياض الحامض فهو حيض وكذا الظاهر المختل بين اليتيم فيها وهو
 يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والقوافي وروا
 ما تحت الاذان وعند حجر قربان الفرج فقط ويكفر غسلها وان انقطع
 لتام العشرة حر وطها جلد الغسل وان انقطع لاقبل لا يجزئ غسل
 او يمض عليها اذ في وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يجزئ
 وان اغتسلت واقبل الظاهر خمسة عشر يوما واحدا لا اكثره الا عند نصب
 العادة في زمان الاستمرار ولذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
 فالرأية استحاضة والاحيض وان كان في سبعة و زاد على العشرة فالسنة
 حيض والرأية استحاضة والنكاح دم يعقب الولد وحكم الحيض

الحيض هو دم يقصر رحم امرأة بالغة لا دايمها واول ثلثة ايام بليا لها وعظمه يومان والكثير الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاده في اكثره فهو استحاضة وما نراه المرارة من الاوانة مدة سوى البياض الحامض فهو حيض وكذا الظاهر المختل بين اليتيم فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والقوافي وروا ما تحت الاذان وعند حجر قربان الفرج فقط ويكفر غسلها وان انقطع لتام العشرة حر وطها جلد الغسل وان انقطع لاقبل لا يجزئ غسل او يمض عليها اذ في وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يجزئ وان اغتسلت واقبل الظاهر خمسة عشر يوما واحدا لا اكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ولذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالرأية استحاضة والاحيض وان كان في سبعة و زاد على العشرة فالسنة حيض والرأية استحاضة والنكاح دم يعقب الولد وحكم الحيض

سبح جو
 تراه
 الباطن

ولا

واحد لاقله واكثره اربعون يوما وما نراه لها رجال الحمل وعند الوضوء
 بل يخرج الكثر لو لم يستحاضة وان زاد على اكثره ولهها عاوة فالرأية عليها
 استحاضة ولا تقلة فالرأية على الاكثر فقط استحاضة والعادة نبتت
 وتنقل في برة في الحيض والنكاح عند الوضوء وبه ينق ويغسلها لا بد
 من العاوة ونكاح التوضي من الاكثر خلافا للمجد في نقض العدة في الاخير
 اجماعا والسقطان ظهر بعض خلقه وهو ولد تصير به احه نكاح ولا
 ام ولو وقع الطلاق العلق بالولاد وتنقض به العدة ودم الاستحاضة
 كونه دم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطيا **فصل** الاستحاضة
 ودمه سلس البول والسطلاق بطن او انقلاب رخ او عاف دائم
 او جرح لا يرفاه يتوضون لو وقت كصلوة ويصلون به في الوقت كالثا
 فريضه ونقله يبطل بخرجه فقط وقتا كزفر دخوله فقط وقتا
 الى يوقف بايمه كان في متوضي بعد الطلوع يصلى به الظاهر خلافا له
 ولا يركب في المعزوم من لا يمض عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
 ينطبه يوجد فيه **باب الجناس** يطهر من المصلي وتوبه
 النفس الحقيقية بالماء ويكلم ما يعطاه من بل كالحل وما في الورد لا اليمين
 وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخفق ان نجس بنجسه جرم بالذلك
 المبالغ ان جفا خلافا للمجد وكان لم نجف عند الوضوء وبه يقض
 وان نجس بما يع فلا يقض الفصل والنجس ويطهر ان يمس بالفرك
 ولا يغسل والشفق ونجس بالمسح مطلقا ولا ين بالنجاف وقد
 هاب الاثر للصلوة لا للبيم وكذا لاجل المرفوش والحصر المنسوب

فانما هو وقت الجف لا يصل به العاوة الا عند الضرورة

الحيض هو دم يقصر رحم امرأة بالغة لا دايمها واول ثلثة ايام بليا لها وعظمه يومان والكثير الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاده في اكثره فهو استحاضة وما نراه المرارة من الاوانة مدة سوى البياض الحامض فهو حيض وكذا الظاهر المختل بين اليتيم فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والقوافي وروا ما تحت الاذان وعند حجر قربان الفرج فقط ويكفر غسلها وان انقطع لتام العشرة حر وطها جلد الغسل وان انقطع لاقبل لا يجزئ غسل او يمض عليها اذ في وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يجزئ وان اغتسلت واقبل الظاهر خمسة عشر يوما واحدا لا اكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ولذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالرأية استحاضة والاحيض وان كان في سبعة و زاد على العشرة فالسنة حيض والرأية استحاضة والنكاح دم يعقب الولد وحكم الحيض